

فيكون يشترط ان يكون من غير المشركين ولا من غير المسلمين في وقت القتال
 اللشوق وهو امر ينشأ عنه غلبه الظن بصدقه الذي شهد على ذلك
 صور ثلاثه اسنادا اذ اخصر فقال **انما تجب القصاص في قول المقتول**
دعي عند اهل يختلف في هذا قول مالك وهو احتج بصدق قول المقتول
 بوجه القصاص والقتل وظاهر كلامه في قول غيره مطلقا كان منه
 يخرج ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن الهيثم لا يقبل الا اذا
 كان مع القول جرح وبخه وبه العمل وشبهه صاحب المنتصر من اهل
 اليافطه بقوله **او شاهدا واحد على معانته القتل** ظاهر كلامه
 عند ذلك ان او جرح على وجهه وبخه وان كان المشهور ان جرحه على
 لا يكون لو تارا لا في وقت القتال ثم ساقطه شرعا فانما استدل بالحول معاينة
 القتل بنصف المولاة مع شهادة وضيقون الدم وظاهر كلامه ايضا
 انما لو تارا لم يشهد الموت ابن عبد السلام واما ما هو الا بغيره في قول
 بن شارة الى ان القتل بقوله **او شاهدا على الجرح** بعينه جرح
 ليس جرح من ظاهر الضرر بل هو الشهادة بان ذلك كان منه على وجه
 القصد والخطأ في قسم المولاة ان من ذلك الجرح او الضرر في امارت
 مات بقوله او انفرد بها تلي فانه يقتله لاقامة مدعى قتل قومه
وشر ليس بظاهر المقصود بان جرح الموت بعد عاقبة اليقينة الجرح
 يورثه اعماد لو اهل المشرق **واذا نكل** تقع الكاذب على من
 او جرحه عن اليمين في المقتول وكانت القصاصه وجبت بقول المقضول
او شاهدا على القتل حلف المقتول علي بن حبيش مينا وحلف المقتول
فان لم يجد من يخلفه لانه محد عمر المقتول عليه وحلف
للخمين مينا وبقا فان نكل جرحه حتى خلف اذ انما جرحه بيمينه
 فلا يخرج من الجن الاحد حصول ذلك المطلوب وقيل كلامه بالعد
 لانهم اذا اخطوا في الخطأ قبل تنطق القصاص وقيل لم يان على الخطأ
 فتكلموا عليهم وانما تارك جرحهم ممن حلف لم يرد بيمينه من نكل منهم
عليه خلف الجرح اذا خلف اليمين حلف على جرحه ليل قوله **ولو ادعى**
القتل على جماعة ف يرد بيمينه مثل عدو الدم **حلفوا** حاضرا
 حبين

حسب مينا لان كل واحد من جملة مدعي عليه ولا يبر الا بيمين
 مينا واما ان المدعي عليهم اكثر من حسمين من جملة حلق بنهم حسمون
 على الضم **حسمون من المولاة** في طلب الدم **حسمون رجل حسمين**
 في هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يخلفا اثنان مع وحى الشر والارز
 القاص يجوز ان يخلفا اثنان حسمين مينا ويستقطع عن اليافين
 ح وان كان اكثر من حسمين فانه يختار في نهم حسمين وان كان اقل
 اقل من حسمين **رجلا** اثنان مسألين **علمهم الامان** فالاشان
 تخلف على احد منهما خمسة وعشرين مينا ولا يخلف امرأة في القتل
 كان معها كرام لا لان استحقاق الدم في القصاص شرطه الذي هو
يخلف اليمين في الخطأ بقدر ما يرضون من الدين من رجل او امرأة
 فالاشان حلفون على احد منهما مئة وعشرين مينا والثلثة الواجب
 على كل واحد ستة وعشرين مينا وثلاثون مينا وحلف واحد منهم الكفر الذي
 الى حسمين فحلف كل واحد ستة وعشرين مينا وان اكثر من حسمين عليهم
حلفها الكفر بنصها مينا اي من اليمين المنكسرة مثل ان يتكرر اثنان
 ويخلفا المسليم من ثلاثة للكفر ثلثة وثلاثون وثلاث وثلاثون
 عشرة وثلاث اليمين المنكسرة فقد حصل للثمن من اليمين المنكسرة
 اكثر من الاثنان فتختلف المنة مائة وعشرين مينا ويقف على يمينه الامان
 في الخطأ مسئلة وهو **احضرنه** مرتبة **دفع الخطأ** وغار البعض
 ليرضي اي يمين حضرته اي حتم لازم ان يخلص **لا يمان** الحسمين
 عدل يانك وبلا لم يستحق من الدين شيئا ثم **يحلف من باقي** في حسمين
 كما قالنا **حده** بقدر نصيبه من المهران ولا يخفى في مينا من حصر
 قتل **ك** لان من شرط اخذ هذا المال حصول الامان فاذا حلف
 الحاضر استحق نصيبه منه والي جرحه اكرم من القرض ثم يحلف ما بينه
 من الامان وياخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر على ايمان باقي حسمين
ويخلفون في القصاص وغيره من حقوق المداية على المشهور **فما**
 مرد كالمهم وغيره العمل المطلق يرجع للقوى اذا امتنعوا عن حلفه فاما
 ففي عداه كقوله قران وظاهر كلامه انه لا يخطأ عليهم باليمين ولا يخلف
 حبين

قوله

